ز / ز
الجمهوريـة التونسيـة
وزارة العدل
محكمـة التعقيـب
*ع1583/2013ـدد القضية
تاريخ القرار. 2013/10/31

الحمـد للّـه وحده،

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 27 فيفري 2013 من الاستاذ "ح.ق".

عن: "ل.ا" الذي عين محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ح.ق" الكائن بشارع خير الدين باشا تونس مركب *** عمارة **** .

ضد:

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية الكائن بعدد *** تونس

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2012/11/26 تحت عدد 43576 القاضي نهائيا استعجاليا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق احكام الفصل 185 من م م م ت وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المعقب ضده في 23 افريل 2013 والرامي الى الرفض اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2013/06/25 الرامية الى الرفض اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبول المطلب من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه ان المطلوب في الاصل المعقب الان احيل على التحقيق الاول بتونس ضمن القضية التحقيقية عدد 21653 من اجل ارتكاب جريمة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او لاضرار بالادارة او خالف التراتيب المنطبقة على تلمك العمليات لتحقيق الفائدة او الحاق الضرر المشار اليهما حسب شهادة النشر المؤرخة في 2012/07/30طبق الفصول 32و82 و96و98 من المجلة الجزائية كما احيل على عميد قضاة التحقيق ضمن القضية عدد 19592 حسب محضر استنطاقه المؤرخ في 2012/03/07من اجل تكوين والانخراط في عصابة مفسدين بقصد الاعتداء على الاشخاص والاملاك والمشاركة في غسل الاموال باستغلال الوظيف والنشاط المهني والاجتماعي من قبل مجموعة منظمة وان تسمية مؤتمن عدلي على الاموال المنقولة والعقارية والحقوق الراجعة للمطلوب هو جزاء مدني عن فساد كسبه وعدم مشروعيته وحمايته لمال المجموعة الوطنية التي باتت امرا متاكدا في صورة الحال اعتمادا على مرسوم المصادرة عدد 13لسنة 2011 المؤرخ في 2011/03/14 الذي يعد تجسيما لارادة المشرع الواضحة في استعمال فساد مصادر بكسب المطلوب وعليه فان القضاء بتسمية مؤتمن عدلي بصورة مؤقتة على الممتلكات المنقولة والعقارية الراجعة للمطلوب هو امر متاكد طالبا على ذلك الاساس الاذن بتعيين مؤتمن عدلي بصورة مؤقتة الى حين

انتهاء الموجب على الممتلكات المنقولة والعقارية الراجعة للمدعي عليه مع الاذن بالتنفيذ على المسودة .

وحيث بعد استيفاء القضية لاجراءاتها اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2012/16037 بتاريخ 2012/10/03 القاضي ابتدائيا استعجاليا بتسمية السيدة "ر.د" مقرها نهج **** تونس مؤتمنا عدليا على كافة املاك المطلوب العقارية والمنقولة لتتولى ضبطها وادارتها بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الموجب وتسمية السيدة "س.م" قاضيا مراقبا لاعمالها مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث استانف المطلوب في الاصل الحكم المذكور
فصدر الحكم المطعون فيه
فتعقبه الطاعن طالبا النقض والاحالة بناء على

المطعن الاول المستمد من خرق احكام الفصلين 123 و 175 من م م م ت وضعف التعليل وتحريف الوقائع

قولا ان محكمة الحكم المنتقد لم ترد على دفوعات الطاعن لديها المعقب الان وحرفت الوقائع الثابتة والمؤيدة بوثائق قانونية مما اصبح معه حكمها ضعيف التعليل وقد خرقت المحكمة مبدا حياد القاضي الذي ليس له تكوين حجج الخصوم وليس لها ان تقضي بما هو شائع وتشترك فيه مع جمهور الناس

وقد قضت بما تعلمه حال انه ليس لقاضي ان يقضي بعلمه كما انها لم تجب عن الدفوعات المثارة بهذا الشان رغم تمسك الطاعن بخروجها عن حيادها بان نصبت مؤتمنا عدليا على املاكه استنادا الى الشائع من الاقوال وليس بناء على حجة ثابتة واكتفت باعتماد كل لدفوعات التي اثارها المكلف العام بنزاعات الدولة دون تفحصها وتحليلها ومجابهتها بالوقائع والوثائق الثابتة بالملف كما انها عللت المحكمة قضاءها في خصوص تخفيض الديون بان المعقب استفاد من العلاقة التي

تربطه مع "ب.ط" وانه انتفع بتخفيض كبير في الديون ورغم دحض ذلك الدفع الا انها لم ترد عليه .
واما بخصوص الترخيص المسند للمعقب فقد اعتمدت المحكمة انه حضي بدعم "ب.ط" للحصول على ترخيص لاحداث مصنع "ا.ق" وقد تولى الدفاع الجواب عن ذلك ضمن مستندات استئنافه بصفة مدققة وتولى الجواب عن جملة النقاط الا ان محكمة الحكم المنتقد هضمت حقوق الدفاع ولم تعلل حكمها طبق ما يقتضيه القانون وحرفت الوقائع بما يجعل حكمها عرضة للنقض.

المطعن الثاني المستمد من خرق القانون

1/خرق الفصل الخامس من المادة 31 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

ذلك ان الفصل المذكور نص على انه " اذا خلطت هذه العائدات الاجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقررة للعائدات المخلوطة مع عدم المساس باي صلاحيات تتعلق بتجميدها او حجرها ".

وانه لم يصدر ضد المعقب حكما جزائيا او ثبوت قرينة قوية للتحفظ على املاكه طبق الفصل 31 المشار اليه وقد تمسك بسلامة املاكه ضمن مستندات استئنافه ولم تقم المحكمة بتحديد مرجعية الحقوق من املاك عقارية او منقولة او اسهم ...وتاريخ اكتسابها واثبات فساد مصدرها لتنصيب مؤتمن عدلي عليها وفي ذلك خطا في بتقدير الوقائع وتحريف واضح لها مما يتجه معه الغاء قرار الائتمان لفقدانه السند القانوني وانعدام ثبوت فساد المصدر طبق اتفاقية مكافحة الفساد.

/2خرق احكام الملكية بالفصول 17م ح ع وما بعده وخرق احكام الائتمان

قولا ان الطاعن تمسك امام محكمة القرار المطعون فيه بخرق حكم البداية لاحكام الملكية الا ان المحكمة لم تجب عن

دفوعاته رغم كونها من الشروط الجوهرية والموضوعية ولم تتحقق من توفر شروط الائتمان العدلي الذي ينبني على اليقين.

***فبخصوص سلامة املاك الطاعن من الفساد**

فقد ايدت محكمة الحكم المنتقد حكم البداية بناء على ما يشاع دون ان تتحقق مكن مسالة تفرد الطاعن بملكيته في عدة املاك انجرت له ولزوجته بالارث من والديهما وهو ما يخرجهما عن الائتمان اضافة الى تكوين عدة شركات قبل سنة 1987وذلك في ميدان الفلاحة والتجارة ولم تخطر محكمة الحكم المنتقدالى ذلك ولم تتناوله بالنقاش والرد ولم تتثبت من تاريخ اكتساب الملكية وليس لها ان تستند الى مجرد تصريحات ممثل تجاري لبنك لدى قلم التحقيق خاصة و ان البحث لا زال جاريا وفي المقابل دفع الطاعن بانعدام ركن الاشتراك في الملكية و استدل بمنازعات قضائية الا ان المحكمة تمسكت بعدم وجود احكام باتة والحال انها لم تتحقق من توفر شروط الائتمان ووقعت في خلط بين مؤسسة الائتمان التي تفترض ركن الاشتراك ومؤسسة توقيف المال المتنازع فيه الواردة بالفصول من 1043الى 1053من م ا ع

انعدام الشرط الموضوعي في تنصيب ائتمان على كل املاك المعقب اذ ان المحكمة قصرت في بيان الشرط الموضوعي للائتمان وهو الاشتراك في الملك الذي ينفيه الطاعن في املاكه الراجعة لسنوات عديدة دون مشاركة المدعو "ب.ط" وجاء قرارها مخالفا للقانون ومستهدفا للنقض.

عدم بيان موضوع الاشتراك بين المعقب والدولة وتحديد النظام القانوني الواجب اتباعه والحال ان تنصيب مؤتمن يستوجب ان تظرا ظروف خاصة يتعطل بموجبها السير الطبيعي للشركة بسبب اختلاف الشركاء في الشؤون الادارية او عدم رعاية مصالح الشركاء وان مكاسب الطاعن هي مكاسب مشروعة تسلط عليها كرها المدعو "ب.ط"

لمشاركته البعض منها وهي موضوع دعاوي قضائية في الابطال وتعين نقض القرار المطعون فيه.

انعدام ركن الاستبداد وهو ركن جوهري استقر فقه القضاء على اشتراطه لتنصيب مؤتمن عدلي ولا يمكن اللجوء الى تسمية مؤتمن عدلي دون ثبوت ركن الاستبداد حال انه تم تعيين المدعو "ر.خ" من قبل الدولة مديرا عاما لشركة "ا.ق" و"ك.ب" رئيس مجلس الادارة حسبما بينه السجل التجاري المظلوف بالملف.

***في انفراد الدولة بادارة شركة "ا.ق"**

و بينا "ه" و "ب" عن طريق ممثليها ذلك ان الدولة تملك الاغلبية بموجب المصادرة في راس مال شركة "ا.ق" عن طريق شركتي "ب.ه" و "ب.ك" وان المعقب يملك حوالي 15بالمائة وتتكون مجالس الادارة المذكورة من ممثلي الدولة الذين يتولون التصرف الاداري ولا وجود لاي نزاع في حين ادارة الشركات التي صادرت الدولة جزءا من اسهمها اضافة الى انه لا يمكن تنصيب مؤتمن عدلي على مكاسب هي في تصرف من عينته الدولة ورغم الدفع بذلك تجاهلت محكمة الموضوع لذلك واصبح حكمها قابلا للنقض.

***في خرق الفصل201من م م م ت**

قولا ان تسمية مؤتمن عدلي تقتضي وجود الخطر الملم والذي يتعين درءه والتاكد واحالة ادارة المكاسب الى شخص اجنبي عن الشركة ورغم الدفع امام محكمة الحكم المنتقد بانعدام كل تلك الشروط فهي لم تتناول المسالة بالرد وفي ذلك انحراف عن البت في النزاع وفق الفصل 123مم م ت.

***في تضارب اسانيد الحكم المطعون فيه**

ذلك ان المحكمة اعتبرت من جهة ان المعقب انتفع بعلاقته مع المدعو "ب.ط" و يتعين التحفظ على املاكه ومن جهة اخرى تعتبر ان نصب الائتمان يهدف الى حفظ مصالحه وهو تضارب يمس من سلامة الحكم واسانيده ذلك ان نصب

الائتمان هو قيد يمنع من حرية التصرف وحرمان من ميزات الملكية.
و لم تجب محكمة الحكم المطعون فيه باي شكل من الاشكال على مقتضيات الفصل 201 من م م م ت ومبررات تدخلها استعجاليا وقد اعتبرت ان المعقب شريك للدولة دون تحديد نطاق هذا الاشتراك وجعلته مطلقا وفي ذلك تحريف للوقائع موجب للنقض بدون احالة ورفع الائتمان لانتفاء موضوعه.
وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة

***بخصوص الدفع بضعف التعليل وتحريف الوقائع** ان المحكمةلم تخرق احكام الفصل 12 م م م ت واصدرت حكمها بناء على ما هو ثابت ورسمي بالملف اضافة الى ان واجب عدم لجوء القاضي لعلمه الشخصي عند اصداره لاحكامه لا يهم الا ما بلغ الى علمه بصفة خاصة وان ما يتقاسمه مع العموم باعتباره فردا من المجتمع يعد علما عاما يصح تاسيس قضائه عليه.

و* بخصوص الدفع بخرق الفصول 123و175 و19م م م ت

فقد اجابت عنها محكمة الحكم المنتقد وكان الطعن بشانها في غير طريقه

***وفيما يتعلق بخرق احكام الفصل 201من م م م ت**

فقد كان الحكم المطعون فيه في طريقه ذلك ان صفة التاكد من عدمه في المادة الاستعجالية موكولة لاجتهاد القاضي المطلق الذي مكنه القانون من اتخاذ الوسائل الوقتية لحفظ الحق على شرط ان لا يمس ذلك باصل النزاع ولم تقضي محكمة الحكم المنتقد بمصادرة املاك المعقب وانما اذنت باجراء تحفظي في شانه.

وفيما يتعلق ببقية المطاعن لاحظ المكلف العام بنزاعات الدولة ان ما اثاره الطاعن بخصوص الفصل5من المادة 31 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لا مجال له مطلقا في هذه

الدعوى ضرورة ان الامر لا يتعلق بنزاع حول المصادرة او الاستصفاء وان سرد بعض مساهمات الطاعن بشركات "ب." و "ب" و "ق.ا" هو دفع مردود ذلك ان النزاع يتعلق بالائتمان كاجراء وقتي تحفظي وهو كذلك نزاع استعجالي لا يمكن الخوض اثناءه في الاصل وانه بالرجوع الى تقرير الطاعن تتاكد شراكة المطلوب للمدعو "ب.ط" اضافة الىان عدة قضايا وقع التمسك انها لازالت جارية قد تم الحسم فيها وقضي فيها بالرفض وان الحكم المنتقد كان مؤسسا قانونا وقد اتسمت الطعون بعدم الجدية وتعين رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

1/حول مؤسسة الائتمان

حيث اجمعت التشاريع على ان حق الملكية حق مضمون وجامع يخول صاحب الشيء جميع سلطات استعماله و استغلاله والتصرف وهو حق جانمع ايضا لاقتصار استئثار المالك بجميع مزايا ملكه و يقتضي ذلك انه لا تنزع ممارسة الحقوق المتفرعة عن الملكية من المالك الا برضاه او في صور استثنائية يقتضيها القانون بما يقتضي وضع المال الذي يقوم فيه نزاعا و يكون الحق فيه غير ثابت من جهة منشاة و طريقة اكتسابه في يد امين بتكفل بحفظه وادارته لفائدة اصحاب المصلحة ورده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه وهو اصطلح عليه تسميته بالائتمان العدلي الذي يفترض بهذا المعنى تسمية شخص تعهد اليه مهمة الائتمان يطلق عليه تسمية المؤتمن العدلي.

حيث ان الائتمان العدلي هو اجراء تحفظي يامر به القاضي و يتمثل في وضع مال يقوم في شانه نزاع و يهدده خطر عاجل في يد امين يتكفل.

وهو اجراء مؤقت يبقى ببقاء الظروف استدعته وللقاضي ان يقرر مدته التي قد تكون طويلة طالما ان شروطه لا تزال قائمة

وهو اجراء لا يمس باي حال من اصل الحق أي ان القاضي المكلف بالنظر في دعوى الائتمان يمنع عليه ان يقطن في موضوع الدعوى والالتزامات والاتفاقات مهما احاط بها من استعجال أي ان الائتمان العدلي وتبعا لما ينجر عنه من غل يد صاحب الشيء في استغلاله ووضع يد القضاء عليه يسلتزم توفر شروط معينة موضوعية واجرائية.

2/حول شروط الائتمان

وحيث يقتضي تدخل القضاء لتسمية المؤتمن العدلي توفر شروط موضوعية تجيز اقامة الائتمان بناء على طلب الاطراف المشترك او بسعي من المحكمة من تلقاء نفسها اذ قدر القاضي وجود ضرورة لاقامته كما هو الحال مثلا بالفصل 29من القانون عدد 17لسنة 1995 حول انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية مثلما تم تنقيحه في سنة1999 بالقانون عدد 63 وفي سنة 2003بالقانون عدد79المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 الذي خول لرئيس المحكمة حث وكيل الجمهورية على السعي في وضع المكاسب المنقولة اوالعقارية او الارصدة المالية الراجعة الى من يشتبه في مسؤوليته عن الاختلاسات وغيرها من الافعال التي تشكل جرائم تسيير المؤسسة تحت قيد الائتمان لحماية جماعة الدائنين وكما هو الحال ايضا عند ضرورة التدخل حماية المصالح العامة الاقتصادية والمالية والاجتماعية اذ يجوز تدخل القاضي لنصب الائتمان كلما كانت هناك ضرورة حتى في غياب طلب الخصوم اذ لا توجد حالات حصرية للائتمان القضائي بل هناك شرط عام ووحيد وهو قيام الضرورة في حماية المصالح الخاصة او العامة التي يرجع تقديرها وجودا او عدما الى اجتهاد القاضي بناء على معطيات موضوعية تتمثل في وجوب التدخل المستعجل لحفظ المصالح التي لا يمكن ان تبقى بدون حماية ووضع اليد على الحقوق المهددة بالتلاشي بسبب سوء الادارة والرغبة في الاستئثار بالمكاسب على حساب الغير من الشركاء او من المجموعة الوطنية التي تم

اختلاس اموالها بدون وجه حق بما يجيز تدخل القاضي لوضع هذا المال للمشكوك في مصدر اكتسابه وطريقة انجراره تحت قيد الائتمان الى حين تبين الحق والفصل فيه من جهة الاصل.

وحيث يقتصر بالضرورة بناءا على سبق الائتمان على المكاسب المتنازع فيه او المشكوك في احقية تملكها والاستئثار بغلالها فلا يكون قيد الائتمان مطلقا بالنظر لشروطه التي تقتضي وجود النزاع في المال ونطاق استغلاله لفائدة خاصة دون المجموعة بغير حق و بالنظر لطبيعته في انه استثناء لحق الملكية و لذلك وجب التثبت بشانه من جهة التصريح به قضائيا ومن جهة تحديد نطاقه ومرماه مثلما كرسه المشرع في المصادرة من خلال المرسومين عدد13 لسنة 2011 المؤرخ في 14مارس 2011و عدد 47 لسنة 2011المؤرخ في 31 مارس 2011 .

3/التدخل الذي يبرر الائتمان

حيث يقتضي الائتمان ان يكون النزاع او الخلاف مبررا لقيام الائتمان و لهذا فان مجرد الادعاء بوجود نزاع او استيلاء دون اثباته او مجرد خلاف بسيط لا يكفي لنصب الائتمان اذ لا بد من اثبات الجدية ومعنى الجدية ان يكون مبنيا على اساس من الصحة يؤكده ظاهر المستندات و يتحقق من خلال توقع حصول خطر او تلف او ضياع او نقص في هذه الاموال او في ثمارها اذا بقيت في حيازة واضح اليد عليها.

وحيث يفيد ذلك وجود التاكد في نصب الائتمان

حيث ان التاكد ليس به معيارا مميزا او ثابتا لان حالته تتغير بتغيير ظروف الزمان والمكان وتتلاءم مع التطور الاجتماعي والاقتصادي و لكنه يبقى في اطار الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه

فالخطر هو الخشية من ضياع المال او تبديده او النقص من قيمته اذا بقي تحت يد حائزة او من عدم مبادرة من الاخير بحماية حقه وان كان مسالة واقعية وموضوعية يترك امر

تقديرها الى القاضي الاصلي دون رقابة من محكمة التعقيب فانه يفترض التعليل المستمد مما له اصل ثابت باوراق القضية فيوضح القاضي الاستعجالي في حيثيات حكمه مدى توفر او عدم توفر عنصر التاكد والخطر والا كان حكمه قاصرا.

4/حول حياد القاضي.

وحيث اثارت المطاعن مسائل هامة بخصوص حياد القاضي في النزاع الحالي وبخصوص وسائل الاثبات التي يستند اليها للتصريح بالائتمان.

***الحياد**

وحيث ان مبدا حياد القاضي من المبادئ الاصولية للإجراءات ولقواعد النظام العام و يشكل خرق هذا المبدا سببا موجبا لنقض فمن المعلوم ان القواعد العامة لتحقيق هذا المبدا عديدة . فحياد القاضي المدني يتمثل في عدم اتخاذه اية مبادرة البحث عن الحجج لصالح احد الطرفين والاكتفاء بما يقدمه الخصوم من ادلة واعتمادها دون غيرها بمعنى ان لا يؤسس القاضي اقتناعه الا على عناصر الاثبات التي ادلى بها الاطراف في اثبات الوقائع انما في المسائل القانونية فالمحكمة لها كامل الصلاحية في تأسيس رأيها على أي فصل قانوني تراه منطبقا على المسألة المطروحة عليها وهي تمارس بذلك صلاحياتها في تكييف النزاع ووضح اطارها القانوني وتستوفي مهمتها في تعليل وتأسيس حكها وهو ما حادت عنه محكمة الحكم المطعون فيه اذ صاغت القرار بعبارات عامة ومجملة لم تكن كافية للاجابة على مختلف الدفوع المثارة امامها من جهة كما لم تكن كافية لتعليل رايها من جهة اخرى وجاء بالتالي قرارها غير مؤسس من هذه الناحية واتجه لذلك نقضه من هذه الناحية .

وحيث تبين ايضا ان محكمة الحكم المطعون ايدت حكم البداية في مسالة اثبات فساد مصادر مكاسب الطاعن وذلك بناءا على الشائع لدى الجمهور الذي يشترك فيه القاضي مع عموم الناس .

وحيث يستدعي ذلك البحث ان كان علم القاضي يصلح سندا للاحكام بوجه عام ولتأسيس الائتمان بوجه خاص .

***العلم القضائي**

و حيث ان المقصود بالعلم القضائي الذي يجوز للقاضي ان يستند اليه في حكمه يتعلق بالوقائع العامة التي تكون معلومة من الجميع وتاخذها المحكمة لصبغتها العامة والتي لا تبني على العلم الشخصي للقاضي .وهذه الوقائع العامة لا تحتاج فيها المحكمة الى البينة لاثباتها وهي من المسائل الهامة المؤثرة في النزاع ،لان القضاء بعلم القاضي يهدر حق الاطراف في مناقشة الادلة والحجج و لذلك وجب التحري والاستعانة باي جهة رسمية او الرجوع الى أي مرجع مناسب او أي وثيقة لأخذ العلم القضائي لان العمل بالشائع لا يصون هيبة القضاء فالعمل بالشائع يختلف من زمان الى اخر ومن مكان الى اخر.ولا يتنزل منزلة اليقين الذي تبنى عليه الاحكام.وعليه فان محكمة الحكم المطعون فيه اساءت توظيف العلم العام في قضائها بما يتجه معه نقض قرارها من هذه الناحية .

وحيث ولئن كانت المحكمة تتمتع بالاستقلالية في تقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتائج منها الا انه ليس لها ان تعتمد ادلة تحمل استنتاجات غير واضحة المضمون مما يتعذر معه على محكمة التعقيب بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وان كان للقاضي ان يعلم بما هو عام و يكون في الاحداث والوقائع العامة وليس فيما يتصل بالمسائل الشخصية او المعطيات الشخصية حول ثروة الاشخاص فان ذلك لا يعفيها من واجب التعرض الى مختلف البيانات الواردة بالقانون و بمختلف القرائن والادلة المقررة قانونا لنصب الائتمان والا كان حكمه ضعيف التعليل وعرضة للنقض.

5/المكاسب القابلة للائتمان

حيث يتسلط الائتمان بناءا على مفعوله التجميدي للمكاسب المسلطة عليه بالاستناد الى وثائق رسمية تتحقق منها المحكمة حول هوية المعنيين بالإجراء ومن خلال المعاملات المنجزة مع الغير كما هو في دعوى الحال فيما يخص شراكة الطاعن مع المدعو "ب.ط" في معمل "ا.ق" وخلال اكتساب المال بصفة غير مشروعة وهو ما يدعوها الى الاستناد الى وثائق او سجلات رسمية حول الشخص الذي يتسلط الائتمان وان كان ذاتا طبيعية او معنوية والتحقق من تاريخ التكوين ومن الاثر القانوني والمقر وهوية المسيرين ومن له صفة الالتزام في حقها لتاذن بعدها بنصب الائتمان اذا تبين من ظروف من تكوين الثروة او المعاملات انها مجراة لتحقيق ربح غير مشروع وحصلت الاستفادة من ذلك مع تحديد هوية المستفيدين

.

وحيث ولئن كانت صفة الاطراف الذين يمكن احضاعهم للائتمان لا تثير اشكالا وفي انها يمكن ان تشمل الاشخاص الذين استفادوا من علاقتهم بالاشخاص الذين صودرت املاكهم كما هو الشان بالنسبة للطاعن فان الشروط الموضوعية للائتمان استناسا بمرسوم المصادرة المذكور تبقى كما هو قي المصادرة خاضعة للقيد فهي لا تشمل الا المكاسب المكتسبة بعد7 نوفمبر 1987 ودون اعتبار تلك المنجرة بموجب الارث

.

وحيث و يقتضي التصريح بالائتمان التثبت مما ذكر انفا حتى يسلط الائتمان على الاموال التي انجرت للمعني بالقيد بطريقة غير شرعية لا تقوم على التداول القانوني الاملاك وانما على العلاقات الشخصية بمن صودرت املاكهم وان محكمة الحكم المطعون فيه لما سلطت الائتمان على كل الاملاك المنجرة للطاعن بصفة مطلقة دون مراعاة ما تم الدفع به بخصوص الاملاك الخاصة المكتسبة قبل 7 نوفمبر 1987 حال انه كان من واجبها الاذن بالاعمال الاستقرائية لاخراج الاملاك التي لايشترك فيها الطاعن مع ممن صودرت املاكهم من نطاق الائتمان ذلك ان الاجراءات تسمح لها بالاستقراء

والبحث لتفعيل الائتمان ولا يجوز لها اطلاقا ان تقضي بما هو شائع وتشترك فيه مع جمهور الناس ولما لم تفعل ذلك تكون قد خرقت القانون بما يتعين نقض حكمها فيى خصوص هذا الفرع واعتبار النقض متسلط على الائتمان في الاملاك المنجرة بموجب الارث المصرح بها لدى ادارة الجباية و في الاملاك التي لا يشترك فيها الطاعن مع من صودرت املاكهم.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص املاك الطاعن المنقولة والعقارية المنجرة له بالارث في حدود ما تم التصريح به لدى الجباية والمكاسب التي لا يشترك فيها مع ممن صودرت املاكهم وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2013/10/31 الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد المنصف الكشو و عضوية المستشارين السيدين نورة حمدي و شادية الصافي و بحضور المدعي العام السيد محمدبن حميدة و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة غزواني.

وحـرّر فـي تاريخـه،